

Distr.: General  
8 December 2017  
Arabic  
Original: English



## التقرير الرابع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

### أولا - مقدمة

١ - بعد مرور عامين تقريبا على يوم التنفيذ (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) لخطة العمل الشاملة المشتركة، ما زلت أعتقد أن الخطة هي أفضل طريقة لضمان الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وتحقيق التطلعات الكبرى للشعب الإيراني. ويشكل هذا الاتفاق إنجازا رئيسيا في مجال عدم الانتشار النووي والعمل الدبلوماسي في معالجة المسائل التي يمكن أن تؤثر على السلام والأمن الإقليميين والدوليين، ويحدوني الأمل في أن يتم الحفاظ عليها.

٢ - ومنذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسعة تقارير إلى مجلس الأمن تفيد فيها بأن جمهورية إيران الإسلامية تنفذ التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة. وأفادت الوكالة مرة أخرى في أحدث تقاريرها الفصلية (S/2017/777 و S/2017/994) بأنها تواصل التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة، وأن عمليات التقييم التي تقوم بها بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة لجمهورية إيران الإسلامية لا تزال متواصلة. وأفادت الوكالة أيضا أن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تطبق بصورة مؤقتة البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات المبرم معها، ريثما يدخل حيز النفاذ، وما فتئت تطبق تدابير الشفافية الواردة في الخطة. وأشارت الوكالة أيضا في تقريرها الأخير إلى أنها أجرت معاينات تكميلية بمقتضى البروتوكول الإضافي لجميع المواقع والأماكن التي تحتاج زيارتها في جمهورية إيران الإسلامية.

٣ - وفي ضوء هذه الخلفية من الإنجاز الدبلوماسي والامتثال والتحقق القوي، فإن القرار الذي اتخذته رئيس الولايات المتحدة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر - بعدم التصديق على أن تعليق الولايات المتحدة جزاءاتها الوطنية عملا بالاتفاق "هو أمر ملائم ومتناسب مع التدابير المحددة والقابلة للتحقق التي اتخذتها إيران فيما يتعلق بإنهاء برنامجها النووي غير المشروع" والإجراءات التشريعية المحتملة التي قد يتخذها الكونغرس في الولايات المتحدة لإعادة فرض تلك الجزاءات الوطنية، قد خلق للأسف قدرا كبيرا من الغموض بشأن مستقبل خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي الوقت الحالي، لا تؤثر هذه الإجراءات التنفيذية الوطنية على صلاحية الخطة ولا على ما يقع على المشاركين فيها من التزامات. وإنني أشعر



بالاطمئنان من أن الولايات المتحدة قد أعربت عن التزامها بالبقاء في خطة العمل الشاملة المشتركة في الوقت الحاضر.

٤ - وإنني أهيب بجميع المشاركين أن يبقوا ثابتين في التزامهم بالتنفيذ التام للاتفاق، وأن يعالجوا الاختلافات والتحديات بروح من التعاون والتسوية وحسن النية والمعاملة بالمثل. ومن المهم أن يتواصل العمل بالخطة بالنسبة إلى جميع المشاركين، بما في ذلك من خلال توفير المنافع للشعب الإيراني.

٥ - وأنا أشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية أن تعمل وفقا لهذا الاتفاق التاريخي وأن تدعم تنفيذه، وهو ما يصب في صالح المجتمع الدولي قاطبة. وإنني أرحب بالتزام الاتحاد الأوروبي بمواصلة التنفيذ التام والفعال لجميع أجزاء خطة العمل الشاملة المشتركة. وأرحب أيضا بالبيانات الإيجابية الصادرة عن الصين والاتحاد الروسي والعديد من الدول الأعضاء دعما للخطة. وأشجع الولايات المتحدة على الحفاظ على التزاماتها تجاه الخطة، والنظر في الآثار الأوسع نطاقا على المنطقة وخارجها قبل اتخاذ أي خطوات أخرى. وبالمثل، أشجع جمهورية إيران الإسلامية على النظر بعناية في الشواغل التي أثارها المشاركون الآخرون في الخطة.

٦ - ويقدم هذا التقرير، وهو رابع تقرير عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقييما لتنفيذ القرار، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، منذ صدور التقرير الثالث للأمين العام في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (S/2017/515). وعلى غرار ما جاء في التقارير السابقة، يركز هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق بء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التي تشمل القيود المنطبقة على كل ما يحصل باتجاه جمهورية إيران الإسلامية أو انطلاقا منها من عمليات النقل المتصلة بالمجال النووي وعمليات النقل المتصلة بالقدائف التسيارية وعمليات النقل المتصلة بالأسلحة، فضلا عن الأحكام المتصلة بتجميد الأصول وحظر السفر.

## ثانيا - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

٧ - منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم تتلق الأمانة العامة أي تقارير بشأن توريد أصناف أو مواد أو معدات أو سلع أو تكنولوجيا نووية أو مزدوجة الاستعمال إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بشأن بيعها لها أو نقلها أو تصديرها إليها خلافا لأحكام الفقرة ٢ من المرفق بء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفيما يتعلق بأنشطة المشتريات الإيرانية المخالفة المزعومة في ألمانيا، أكدت الحكومة الألمانية للأمانة العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أنه ليس لديها أي دلائل على أي أنشطة تتعارض مع الفقرة ٢ من المرفق بء، كما لا تملك أي دليل على أي عمليات نقل أو أنشطة تتعارض مع الفقرة ٤ من المرفق بء.

٨ - ومنذ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قُدم ثمانية مقترحات إضافية إلى مجلس الأمن للموافقة عليها عن طريق آلية المشتريات للمشاركة في أنشطة أو الإذن بها مع جمهورية إيران الإسلامية، وذلك لاستخدامات نهائية مدنية نووية أو غير نووية<sup>(١)</sup>.

(١) كل المقترحات ذات الصلة بالمجال النووي وسائر الوثائق المتصلة بالبيانات المشتريات تُعامل باعتبارها مقترحات ووثائق سرية.

٩ - واستنادا إلى الاتصالات التي جرت أثناء أنشطة التوعية التي اضطلعت بها الأمانة العامة، يبدو أنه لا يزال فهم القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) منعزلا بشكل عام، ولا سيما في القطاع الخاص. ويبدو أن هذا غياب هذا الفهم، مقرونا بالشعور بسيادة الغموض السياسي، قد أثر سلبا على قرار بعض الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص بالدخول في أنشطة تتطلب موافقة مسبقة من مجلس الأمن. وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل جهودا أكبر لتعزيز الوعي بالقيود المحددة وفهمها، ولا سيما آلية المشتريات، وإجراءات تقديم المقترحات، وعملية الاستعراض. والأمانة العامة على استعداد لمساعدة الدول الأعضاء في هذه الجهود، تمشيا مع مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44).

١٠ - وفيما يتعلق بالمعلومات المستجدة عن احتمال نقل جمهورية إيران الإسلامية للقذائف التسيارية أو أجزاء منها أو التكنولوجيا المتصلة بها إلى الحوثيين في اليمن والتي ربما استخدمت في عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي استهدفت أراضي المملكة العربية السعودية في ٢٢ تموز/يوليه و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، فقد نظرت الأمانة العامة في حطام القذائف التي أطلقت على ينبع والرياح، وهي تستعرض بعناية جميع المعلومات والمواد المتاحة. وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في عقد اجتماع مشترك بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وبين المجلس في إطار القرار ٢٢٣١ ليقدم لهما كل من فريق الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والأمانة العامة إحاطة مشتركة بشأن النتائج التي توصلوا إليها كل منهما على حدة في الوقت المناسب.

١١ - وقد أتاحت للأمانة العامة فرصة لدراسة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي استولت عليها الولايات المتحدة على متن مركب شراعي بالقرب من خليج عمان في آذار/مارس ٢٠١٦ (انظر S/2016/589، الفقرات من ٢٩ إلى ٣١). والأمانة العامة واثقة من أن ما يقارب ٩٠٠ من البنادق الهجومية التي استولت عليها الولايات المتحدة مطابقة لتلك التي استولت عليها فرنسا، أيضا في آذار/مارس ٢٠١٦، والتي كانت الأمانة العامة قدرت أنها إيرانية المنشأ وأن شحنها تم من جمهورية إيران الإسلامية (انظر S/2017/515، الفقرة ١٠).

١٢ - وقد شاركت منظمة الصناعات الدفاعية، وهي أحد الكيانات المدرجة في القائمة المتعهددة عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)<sup>(٢)</sup>، في معرض أجنبي، هو المعرض الدولي للطيران والفضاء الذي عقد في زوكوفسكي بالاتحاد الروسي في تموز/يوليه ٢٠١٧. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أبلغت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي الأمانة العامة بأن التحقيق في المسألة قد خلص إلى عدم وجود أي إجراء يتنافى مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٣ - ومنذ صدور تقريره الأخير، واصل اللواء قاسم سليمان السفر إلى العراق والجمهورية العربية السورية، على الرغم من أحكام حظر السفر الواردة في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والتقارير السابقة المقدمة

(٢) يمكن الاطلاع عليها في الموقع [www.un.org/en/sc/2231/list.shtml](http://www.un.org/en/sc/2231/list.shtml). وتشمل القائمة المتعهددة عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة المنشأة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والتي تتعهددها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، حتى تاريخ اتخاذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، باستثناء الكيانات والأفراد البالغ عددهم ٣٦ كيانا وفردا المنصوص على أسمائهم في المرفق بـ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والذين تم رفعهم من القائمة في يوم التنفيذ. ويمكن للمجلس أن يرفع أسماء كيانات أو أفراد من القائمة كما يمكن أن يضيف أسماء كيانات أو أفراد يبين أنهم يستوفون بعض الشروط المحددة في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وثمة حاليا ٦١ كيانا و ٢٣ فردا مدرجين في القائمة المتعهددة بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة. وينبغي للمجلس أن يدعو حكومات الدول الأعضاء المعنية في المنطقة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السليم لحظر السفر وسائر أحكام المرفق بآء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٤ - ولم يقم مجلس الأمن منذ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ باستعراض أو تحديث القائمة المتعهددة عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولضمان التنفيذ السليم لأحكام تجميد الأصول وحظر السفر، أوصي بأن يستعرض مجلس الأمن القائمة ويستكملها حسب الاقتضاء، وأن ينظر في الخيارات المناسبة لعمليات رفع الأسماء من القائمة.

١٥ - وفي رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى (S/2017/739)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة أن قانون مكافحة خصوم أمريكا عن طريق الجزاءات، الذي وُقِع ودخل حيز النفاذ في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، ينتهك أحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المرفق بآء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي حين تم النظر في الادعاءات التي أثّرت في الرسالة حسب الأصول، فإنني أرى أن هذه المعلومات لا تندرج في نطاق هذا التقرير، ما لم تصدر عن مجلس الأمن توجيهات مخالفة.

### ثالثا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

١٦ - أقر مجلس الأمن في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، إنشاء آلية مخصصة للمشتريات، في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، من أجل استعراض المقترحات المقدمة من الدول التي تسعى إلى القيام بعمليات نقل معينة لسلع و/أو تكنولوجيا نووية أو مزدوجة الاستعمال و/أو الخدمات المتصلة بها إلى جمهورية إيران الإسلامية. ومن خلال هذه الآلية يستعرض المجلس توصيات اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الخطة بشأن اقتراحات الدول بأن تشارك في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو أن تأذن بها، ويبت في تلك التوصيات.

١٧ - ومنذ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قُدمت إلى مجلس الأمن ثمانية مقترحات جديدة للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو الإذن بها، وذلك للموافقة عليها عن طريق آلية الشراء، وبذلك يصل العدد الكلي للمقترحات المقدمة منذ يوم التنفيذ إلى ٢٤ مقترحا. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، وافق مجلس الأمن على ١٦ مقترحا، ورفض ثلاثة مقترحات، بينما جرى سحب مقترحات من جانب الدول التي قدمتها.

١٨ - وفضلا عن ذلك، تلقى مجلس الأمن أربعة إخطارات جديدة عملا بالفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بشأن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي التي لا تلزمها موافقة ولكن يتعين أن يُحظَر بها مجلس الأمن أو مجلس الأمن واللجنة المشتركة كليهما.

١٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقب نشر تقارير صادرة عن استخبارات محلية ألمانية، زعمت وسائل إعلام متعددة أن كيانات إيرانية قد تكون قد حاولت شراء أصناف وعتاد وسلع وتكنولوجيا نووية أو مزدوجة الاستعمال في ألمانيا خارج آلية المشتريات. وأشارت الحكومة الألمانية، في اتصالاتها مع الأمانة العامة، بما في ذلك خلال اجتماعات عقدت في برلين في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، إلى تقرير المكتب الاتحادي لحماية الدستور لعام ٢٠١٦ الذي ذهب إلى أن الأدلة، ينص على أنه بالقدر الذي أتيج للمكتب التحقق منها، لم تكشف عن أي انتهاك لخطة العمل الشاملة المشتركة. وفي

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أبلغت الحكومة الألمانية الأمانة العامة بأنها لا تملك أي أدلة على أي أنشطة تتعارض مع الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أجرتها جمهورية إيران الإسلامية في ألمانيا. وجرى التأكيد أيضاً على أن السلطات الألمانية ستواصل بذل جهود دؤوبة لاستكشاف وتقييم أي أنشطة محتملة تتعارض مع الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

## رابعاً - تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

### ألف - القيود المفروضة على أنشطة جمهورية إيران الإسلامية ذات الصلة بالقذائف التسيارية

٢٠ - دعا مجلس الأمن في الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) جمهورية إيران الإسلامية إلى عدم القيام بأي نشاطات يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق التي تستخدم تكنولوجيا قذائف تسيارية من هذا القبيل.

٢١ - وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، تلقت رسالة مشتركة من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن إطلاق جمهورية إيران الإسلامية مركبة إطلاق فضائية من طراز سيمرغ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأكدت تلك الدول أن عبارة "القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية" الواردة في الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تشمل جميع نظم الفئة الأولى لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف - المحددة بأنها تلك القادرة على إيصال حمولة إجمالية لا تقل عن ٥٠٠ كلغ إلى مدى لا يقل عن ٣٠٠ كلم - وهي قادرة بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وأشارت تلك الدول إلى أن مركبات الإطلاق الفضائية من قبيل المركبات من طراز سيمرغ "قادرة بطبيعتها على إيصال حمولة إجمالية قدرها ٥٠٠ كلغ إلى مدى لا يقل عن ٣٠٠ كلم إذا كانت مصممة كقذيفة تسيارية"، و "هي قادرة بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية". ولذلك، اعتبرت تلك الدول أن عملية الإطلاق المذكورة تتعارض مع الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٢ - ومن خلال رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلي (S/2017/720)، قدّم الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة ورقة موقف شدد فيها على أنه "لا يوجد أي خطر قانوني على قيام جمهورية إيران الإسلامية بتطوير برامج القذائف والبرامج الفضائية"، إذ لا يتضمن قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) سوى دعوة "لا تشكل خطراً بأي حال من الأحوال" إلى الإحجام عن القيام بأنشطة ذات صلة بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل أسلحة نووية. وذكر في الورقة أيضاً أنه لا توجد أي معلومات تفيد بأن قذائف تسيارية إيرانية صممت خصيصاً لحمل أسلحة نووية و "أن طهران"، على نحو ما أكدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "لا تملك أسلحة نووية، ولا تضطلع بعمل يتعلق بتطوير أسلحة نووية". كذلك، أشار الاتحاد الروسي إلى أنه "ليس ثمة وجود لأي خطر على التعاون مع جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالأصناف ذات الصلة بالقذائف"، ولكنه من المطلوب من الدول الأعضاء التماس الموافقة المسبقة لمجلس الأمن على الأنشطة المبيّنة في الفقرة ٤ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلي (S/2017/731)، أكد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية على أن إطلاق مركبة إطلاق فضائية من طراز سيمرغ في ٢٧ تموز/يوليه

٢٠١٧ كان "جزءاً من الأنشطة العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام تكنولوجيا الفضاء" وأن جمهورية إيران الإسلامية "عازمة على مواصلة ممارسة هذا الحق خدمة لمصالحها الاجتماعية - الاقتصادية". وأفاد كذلك بأن تعريف نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ليس تعريفاً متفقاً عليه دولياً، وأن "الخصائص التقنية والاحتياجات التشغيلية لمركبات إطلاق السواتل تجعلها مختلفة بشكل واضح عن نظم القذائف التسيارية". وخلص الممثل الدائم إلى أنه لا يمكن اعتبار اختبار الإطلاق هذا متنافياً مع أحكام القرار.

٢٤ - وناقش مجلس الأمن إطلاق مركبة الإطلاق الفضائية من طراز سيمرغ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ولم يكن هناك توافق في الآراء بين أعضاء المجلس على صلة هذا الإطلاق بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وسوف يقدم التقرير نصف السنوي الرابع المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) تفاصيل مداوات المجلس بشأن هذه المسألة.

٢٥ - وإضافة إلى ما ذكر أعلاه، وُجّه انتباهي إلى قيام جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق قذائف تسيارية عدة مرات. ففي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وُجّهتا إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/555)، وُجّه الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة انتباهي إلى معلومات أُفيدَ بأنها قد كُشفت مؤخراً وتعلق بإجراء اختبار طيران لإطلاق قذيفة تسيارية من طراز قيام في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وباستخدام نجمة داوود باعتبارها الهدف المحدد لهذا الاختبار. وفي الرسالة نفسها، أشار الممثل الدائم لإسرائيل إلى القذائف التسيارية التي زُعم أن جمهورية إيران الإسلامية أطلقتها على أهداف في الجمهورية العربية السورية في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ورأى أن اختبار إطلاق هذه القذائف التسيارية، وجميعها من نظم الفئة الأولى لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، يشكل انتهاكاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأشار بيان مشترك صادر عن ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى عمليات الإطلاق نفسها الموجهة ضد أهداف في الجمهورية العربية السورية، وكذلك إلى اختبار مزعوم لإطلاق قذيفة تسيارية متوسطة المدى في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٦ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/719)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى أن الادعاء "فيما يتعلق بتجربة إطلاق قذيفة تسيارية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ واستخدام علامة محددة كهدف للرمية هو كذب محض". وشدد أيضاً على أنّ "القدرات العسكرية الإيرانية، بما في ذلك القذائف التسيارية، لم تكن مصممة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، وبالتالي فهي تقع خارج نطاق قرار مجلس الأمن". وأشار إضافةً إلى ذلك، إلى الهجمات الإرهابية التي شنتها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) في طهران في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإلى عزم جمهورية إيران الإسلامية على مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

## باء - القيود المفروضة على عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية مع جمهورية إيران الإسلامية

٢٧ - عملاً بالفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز لجميع الدول، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن وعلى أساس كل حالة على حدة، المشاركة أو الإذن بتوريد أو بيع

أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا معينة متصلة بالقذائف التسيارية<sup>(٣)</sup> من جمهورية إيران الإسلامية أو إليها، وتوفير أنواع مختلفة من الخدمات أو المساعدة، وكذلك حيازة جمهورية إيران الإسلامية لمصلحة في أنشطة تجارية معينة متصلة بالقذائف التسيارية. ولم يقدم أي مقترح إلى المجلس عملاً بتلك الفقرة حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٢٨ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهتين إلي وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/937)، أشار الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة إلى أن سلطات المملكة العربية السعودية قد أكدت، من خلال فحص حطام القذيفتين اللتين أطلقنا من داخل الأراضي اليمنية في ٢٢ تموز/يوليه و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ على ينبع والرياض، على التوالي، ”دور النظام الإيراني في صنع القذائف“. وأضاف أن ذلك ”يمثل انتهاكاً صارخاً لقراري مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) و ٢٢٣١ (٢٠١٥)“. وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ كذلك موجهة إلي وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/936)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى أن ”جمهورية إيران الإسلامية ترفض تماماً هذه الاتهامات الباطلة العارية من الصحة“.

٢٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دعت سلطات المملكة العربية السعودية الأمانة العامة إلى فحص حطام القذيفتين التسياريتين اللتين أطلقنا على أراضيها في ٢٢ تموز/يوليه و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وخلال تلك الزيارات، أفادت سلطات المملكة العربية السعودية بأن تينك القذيفتين، حسب تقييمهما، هما من القذائف التسيارية الإيرانية من طراز قيام-١ (نسخة معدلة من صواريخ سكود). ولاحظت الأمانة العامة أن قُطر القذيفتين يتسق مع قُطر القذائف من طراز سكود، وأن لهما نفس خصائصها من حيث الهيكل والتصنع، مما يشير إلى وجود أصل مشترك بينهما. ولاحظت الأمانة العامة أن العلامات الموجودة على القذيفتين تشير إلى أن خزان المؤكسدات موجود فوق خزان الوقود. ولاحظت كذلك أنه تحت الطلاء الخارجي الأزرق، كان على القذيفة التي أطلقت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر طلاء وعلامات تشبه تلك الموجودة على القذيفة التي أطلقت في ٢٢ تموز/يوليه. وأبلغت الأمانة العامة أنه لم يتم العثور على أي من زعانف ذيل أي من القذيفتين. ولاحظت الأمانة العامة وجود بقايا صفائح تركيب على وحدة ذيل القذيفة التي أطلقت في ٢٢ تموز/يوليه، مما يشير إلى أن هذه القذيفة كانت بلا زعانف. كما لاحظت وجود ثلاثة مشغلات مصبوب عليها شعار مماثل لشعار مجموعة شهيد باقري الصناعية، وهي كيان مدرج في القائمة عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتابع للمؤسسة الإيرانية للصناعات الفضائية الجوية التابعة لجمهورية إيران الإسلامية. واعتبرت السلطات السعودية أن هذه المشغلات تعود للقذيفة التي أطلقت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ولا تزال الأمانة العامة تحلل المعلومات الذي تم جمعها، وستقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعقب نشر تقارير استخباراتية ألمانية محلية، زعمت وسائل إعلام متعددة أنه من المحتمل أن تكون كيانات إيرانية قد حاولت أيضاً شراء أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا ذات صلة بالقذائف التسيارية في ألمانيا. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أبلغت الحكومة الألمانية الأمانة العامة بأنها لا تملك أي أدلة على أي عمليات نقل أو أنشطة تتعارض

(٣) الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المعنية هي تلك الواردة في قائمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (انظر S/2015/546، المرفق) وأي أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا تقرر الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

مع الفقرة ٤ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تجريبها جمهورية إيران الإسلامية في ألمانيا. وجرى التأكيد على أن السلطات الألمانية ستواصل بذل جهود دؤوبة لاستكشاف وتقييم أي عمليات نقل أو أنشطة يُحتمل أن تكون متعارضة مع الفقرة ٤ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

## خامساً - تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة

٣١ - على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز لجميع الدول، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، المشاركة في توريد أو بيع أو نقل أي دبابات، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية من العيار الكبير، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف، أو منظومات قذائف، على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، إلى جمهورية إيران الإسلامية، والإذن بذلك. ويلزم أيضاً الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس لتزويد جمهورية إيران الإسلامية بالتدريب التقني أو الموارد أو الخدمات المالية أو المشورة أو الخدمات الأخرى أو المساعدة في ما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو صيانة أو استخدام تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. ولم يكن المجلس قد وافق على أي مقترح قُدّم عملاً بتلك الفقرة حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٣٢ - وقرر مجلس الأمن في الفقرة ٦ (ب) من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من جمهورية إيران الإسلامية، باستثناء ما يقرره مسبقاً المجلس خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة. ولم يكن قد جرى تقديم أي مقترح إلى المجلس عملاً بتلك الفقرة حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٣٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أطلعت الولايات المتحدة سلفي على معلومات بشأن ضبط شحنة أسلحة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦ على متن مركب شراعي، *Adris*، يعبر المياه الدولية بالقرب من خليج عمان (انظر S/2016/589، الفقرات من ٢٩ إلى ٣١). وكانت شحنة الأسلحة، حسب تقييم الولايات المتحدة، قادمة من جمهورية إيران الإسلامية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، دعت سلطات الولايات المتحدة الأمانة العامة إلى فحص الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المضبوطة المكوّنة من ١٥٠٠ بندقية هجومية آلية من طراز كلاشنيكوف، و ٢٠٠ قاذفة من قاذفات القنابل الصاروخية، و ٢١ رشاشاً ثقيلًا، وعناصر متنوعة أخرى. واستطاعت الأمانة العامة أن تتحقق بشكل مستقل من أن ما يقرب من ٩٠٠ بندقية هجومية و ٢١ رشاشاً ثقيلًا كانت جديدة. وكانت تلك البنادق الهجومية مماثلة لتلك التي ضبطتها فرنسا في آذار/مارس ٢٠١٦ والتي كان لها خصائص البنادق الإيرانية الصنع من طراز KLS، عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ملم (جسم وكعب البندقية مصنوعان من مواد اصطناعية بنية اللون، وسقاية لا اختيار معدل النيران، وناشئان خلفي عليه نقاط تحديد، وفوهة الماسورة مركب عليها موازن لتقليل الارتداد واتزان الطلقات ذو ثقوب مائلة، وأسلوب في وضع العلامات يقوم على التنقيط بالطرق)، التي خلص تقييم الأمانة العامة إلى أنها إيرانية المنشأ وتم شحنها من جمهورية إيران الإسلامية (انظر S/2017/515، الفقرتان ١٠ و ٣١). وإضافة إلى ذلك، تدرج الأرقام التسلسلية للبنادق الهجومية التي ضبطتها فرنسا والولايات المتحدة ضمن مجموعة الإنتاج نفسها وتتضمن أرقامًا متتابعة. وبدا أن أكثر من ١٠٠ من قاذفات القنابل الصاروخية لها خصائص مماثلة لقاذفات القنابل الصاروخية الإيرانية الصنع



(مثل العلامات الموضوعية بواسطة الطلاء والدروع الحرارية). ومن بين الأصناف المتنوعة التي درستها الأمانة العامة، والتي شملت أغذية المدافع وأدواتها ولوازم تنظيفها، كان هناك صفارتا إنذار من النيوديميوم أجنيبتا الصنع بدا أنه جرى تعديلهما بعد البيع عن طريق إضافة كابل يحمل علامات تشير إلى أنه إيراني الصنع، مع قابس كهربائي من طراز عسكري. ولاحظت الأمانة العامة أيضا صفارة إنذار مماثلة في حادثة منفصلة (انظر الفقرة ٣٤)، فضلا عن لوحة صمامات ومحفز جهاز تفجير مماثلين للذين شوهدا في صور فوتوغرافية مأخوذة على متن المركب الشراعي *Adris* وزودت بها سلطات الولايات المتحدة الأمانة العامة. ولا تزال الأمانة العامة تحلل المعلومات المتبقية وسأواقي المجلس بتقرير في هذا الشأن عما يتوافر من معلومات إضافية.

٣٤ - وتلقت الأمانة العامة، أثناء زيارتها إلى المملكة العربية السعودية في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، معلومات بشأن مركبات سطح آلية التشغيل محملة بالمتفجرات يُزعم أنها تُستخدم ضد التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية. وأشارت السلطات السعودية إلى أن إحدى مركبات السطح هذه صادرتها القوات المسلحة للإمارات العربية المتحدة في المياه اليمنية. ويفاد أن السفينة ذاتها والمتفجرات كانت من اليمن، لكن أجزاء من نظامي التوجيه والتفجير وقرتها جمهورية إيران الإسلامية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، فحصت الأمانة العامة أجزاء من نظامي التوجيه والتفجير. ولاحظت أن المحطات الطرفية الحاسوبية (جزء من نظام التوجيه) لها لوحة مفاتيح مزدوجة إنكليزية/فارسية وخصائص (سمات التصميم والبناء، وواجهة استخدام مصوّرة، وأيقونة البرنامج) مماثلة لتلك التي تنتجها شركة إيرانية. ولاحظت الأمانة العامة أيضا أن بعض الكابلات الكهربائية حملت علامات تشير إلى كونها إيرانية الصنع وأن نظام التفجير شمل صفارة إنذار من النيوديميوم ولوحة صمامات ومحفز جهاز تفجير مماثلة لتلك التي ضُبطت على متن المركب الشراعي *Adris* (انظر الفقرة ٣٣). وعُرضت على الأمانة العامة أيضا مجموعة مختارة من الصور الفوتوغرافية والإحداثيات الجغرافية التي يفاد أنها استُخرجت من حاسوب نظام التوجيه. ولم تتمكن الأمانة العامة، حتى وقت إعداد هذا التقرير، من التحقق بصورة مستقلة من صحة الصور الفوتوغرافية والإحداثيات الجغرافية. ولا تزال الأمانة العامة تحلل المعلومات المتاحة وستزود المجلس بتحديث في الوقت المناسب.

٣٥ - وإضافة إلى ذلك، أُتيحت للأمانة العامة، أثناء زيارتها إلى المملكة العربية السعودية أيضا، الفرصة لفحص مركبتين جويتين بلا طيار صودرتا في اليمن بعد يوم التنفيذ. وخلص تقييم السلطات السعودية إلى أن إحدى تلك المركبات كانت إيرانية الصنع من فئة أبايل-٢. ولاحظت الأمانة العامة أن المركبة تبدو عليها خصائص (مثل سمات التصميم والتركييب، وبإحداثيات الأرقام التسلسلية، والمحرك) مماثلة للمركبات الجوية الأخرى التي أُفيد أنها ضُبطت أو صودرت في اليمن بعد يوم التنفيذ والتي وجهت انتباهها إليها الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة في رسالتين مؤرختين ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ (انظر S/2017/515، الفقرة ٣٤) و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولا تزال الأمانة العامة تحلل المعلومات المقدمة من المملكة العربية السعودية وهي تتطلع إلى فرصة فحص المركبات الجوية الأخرى التي أُفيد أنها ضُبطت أو صادرتها قوات الحرس الرئاسي للإمارات العربية المتحدة، بغرض التحقق بصورة مستقلة من مصدرها.

## سادسا - تنفيذ أحكام تجميد الأصول

٣٦ - عملا بالفقرتين ٦ (ج) و (د) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، على جميع الدول أن تقوم بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة المتعهد عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وأن تضمن منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأفراد والكيانات.

٣٧ - ويبدو أن مؤسسة الصناعات الدفاعية Defence Industries Organisation، وهي كيان مدرج حاليا في القائمة المتعهد عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، شاركت مرة أخرى في معرض دولي، هو المعرض الدولي للطيران والفضاء الذي نُظِم في زوكوفسكي بالاتحاد الروسي في تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد اسمها في قائمة الجهات المشاركة في المعرض التي أصدرها منظموه ويظهر شعارها الرسمي، حسب ما جاء في الصور التي نشرتها وسائل الإعلام الإيرانية والروسية، على عدة شاشات عرض بجوار الأصناف المعروضة.

٣٨ - وقد أثارت الأمانة العامة هذه المسألة مع البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت البعثة الدائمة الأمانة العامة بأن تحقيقا أُجري في هذه المسألة لم يكشف عن وجود أي إجراءات تتنافى مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأشارت البعثة الدائمة إلى أنه لم تجر أي معاملات مالية مع مؤسسة الصناعات الدفاعية لأن الجهات المضيفة لم تتقاض أي رسوم من المشاركين الإيرانيين. وأشارت البعثة الدائمة أيضا إلى أن جميع عينات المعدات العسكرية الإيرانية الصنع المعروضة كانت نماذج بالحجم الحقيقي أعيدت إلى جمهورية إيران الإسلامية بعد المعرض.

## سابعا - تنفيذ الحكم المتعلق بحظر السفر

٣٩ - عملا بالفقرة ٦ (هـ) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يتعين على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المتعهد عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٢٣١) من دخول أراضيها أو عبورها. ولم يكن مجلس الأمن قد تلقى حتى وقت إعداد هذا التقرير أي طلبات استثناء من حظر السفر أو وافق عليها في ما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم حاليا في القائمة.

٤٠ - ومنذ صدور تقرير الأخير، ظهرت معلومات إضافية فيما يتعلق بسفر اللواء قاسم سليمان. ونشرت وسائل إعلام عراقية في منتصف حزيران/يونيه صورا للواء يزور مرقد الإمام الحسين في مدينة كربلاء بالعراق. وفي تشرين الأول/أكتوبر، نشرت وسائل إعلام عراقية أيضا صورا للواء سليمان يزور قبر الرئيس العراقي السابق جلال طالباني في السليمانية بالعراق. ويفاد أيضا، بحسب وسائل إعلامية من إقليم كردستان العراق، أن اللواء سليمان زار كردستان العراق عدة مرات في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر.

٤١ - وعلاوة على ذلك، وفي منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٧، نشرت وسائل إعلام إيرانية صورا يظهر فيها اللواء سليمان في الجمهورية العربية السورية بصحبة، حسبما زُعم، أعضاء في فيلق "فاطميون" الأفغاني في منطقة الحدود مع العراق. وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، أعادت وسائل إعلام عربية نشر صور للواء سليمان بصحبة، حسبما زُعم، أعضاء في لواء الباقر السوري في دير الزور، بالجمهورية العربية السورية. وفي منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، نشرت ميليشيا حركة حزب الله النجباء صورا للواء سليمان يظهر فيها بصحبة أعضاء في الميليشيا على مقربة من البوكمال، بالجمهورية العربية السورية. وفي أواخر

تشرين الثاني/نوفمبر، أعادت وسائل إعلام عربية نشر تسجيل فيديو للواء سليمان في البوكمال، بالجمهورية العربية السورية، بعد تحريرها من تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

٤٢ - وقد أثارت الأمانة العامة مسألة سفر اللواء قاسم سليمان لدى البعثتين الدائمتين للعراق والجمهورية العربية السورية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أبلغ الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية الأمانة العامة بأن حكومته لم تمنح السيد قاسم سليمان أي تأشيرات لدخول أراضي الجمهورية العربية السورية.

## ثامنا - القائمة المتعهدة عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٤٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، زُوِّدَت الأمانة العامة بمعلومات بشأن فرد ربما كان يعمل لصالح كيان مدرج في القائمة المتعهدة عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وزُوِّدَت الأمانة العامة أيضا بمعلومات تفيد أن كيانا آخر مدرجا في القائمة المتعهدة عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) استخدم فروعا للتحايل على الحكم المتصل بتجميد الأصول في المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتسعى الأمانة العامة إلى الحصول على مزيد من المعلومات وستقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب. ومن شأن تحديث القائمة أن ييسر تنفيذ القيود المفروضة.

## تاسعا - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٤٤ - تواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن وأعمال الميسر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتواصل الشعبة أيضا التنسيق مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة في ما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بألية الشراء. وإضافة إلى ذلك، قدمت الشعبة إحاطات تمهيدية إلى الميسر الجديد وأعضاء مجلس الأمن الجدد من أجل مساعدتهم في أعمالهم المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٤٥ - وواصلت الشعبة الترويج عن طريق الموقع الشبكي لمجلس الأمن<sup>(٤)</sup> للمعلومات المتاحة للجمهور بشأن القيود المفروضة بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وكان يجري بانتظام إضافة وثائق ذات الصلة بالموضوع إلى الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية. وواصلت الشعبة أيضا استغلال فرص الاتصال للتعريف بالقرار، ولا سيما آلية المشتريات، تماشيا مع الفقرة ٦ (هـ) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شاركت الشعبة في منتديين نظمهما الاستعراض العالمي لمراقبة التصدير في لندن وواشنطن العاصمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شاركت الأمانة العامة أيضا في حلقة عمل للتوعية تتصل بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وبألية المشتريات، نظمها المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية في سيول. وبيّنت تفاعلات الشعبة مع ممثلي الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص خلال تلك المناسبات استمرار عدم فهم القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بشكل عام، وكذلك للتدابير التقييدية التي بدأ نفاذها في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ولا سيما عملية

(٤) انظر [www.un.org/en/sc/2231](http://www.un.org/en/sc/2231).

آلية المشتريات، وكذلك للأدوار المنوطة باللجنة المشتركة، ومجلس الأمن والميسر التابع له، والأمانة العامة. ويبدو أن عدم الفهم، وكذلك الشعور بالغموض السياسي، قد أثر سلباً على قرار بعض الدول الأعضاء والكيانات الخاصة بالانخراط مجدداً في الأنشطة التجارية مع جمهورية إيران الإسلامية في الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي تستلزم موافقة مسبقة من مجلس الأمن.

٤٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الشعبة الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء وتقديم الدعم المناسب إلى الدول الأعضاء بشأن أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما بشأن إجراءات تقديم المقترحات ذات الصلة بالمجال النووي وعملية الاستعراض.